38 - كتاب الصيد والذبائح

1- باب: الصيد بالسهام والتسمية عند الرمي

1239- عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل».

2- باب: في الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم

1240- عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكل».

3- باب: الصيد بالمعراض والتسمية عند إرسال الكلب

1241- عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل»، وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

4- باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

1242- عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله ما لم ينتن».

5- باب: إباحة اقتناء كلب الصيد والماشية

1243- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية -، نقص من أجره، كل يوم قيراطان».

1244- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»، قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة،

فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

6- باب: في قتل الكلاب

1245- عن جابر بن عبد الله ص قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

7- باب: النهي عن الخذف

1246- عن سعيد بن جبير رأن قريبا لعبد الله بن مغفل رخذف، قال: فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال: فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف! لا أكلمك أبدا.

8- باب: النهي عن صبر البهائم

1247- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ردار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال أنس ر: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

1248- عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

9- باب: الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة

1249- عن شداد بن أوس رقال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

10- باب: الذبح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

1250- عن رافع بن خديج رقال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، قال ﷺ: «أعجل أو أرن، ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل، أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا».